

السؤال الثامن من درس عمدة الفقه بالمسجد النبوي الشريف كتاب الصيام رقم الدرس ١ (للشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

فضيلة الشيخ جزاكم الله خيراً ورفع درجتك في الدنيا والآخرة. هذا السائل يقول هل اذا اغتسل الانسان من الجنابة او من غير جنابة ان يصلي به دون ان يتوضأ؟ وجزاكم الله خيراً - [00:00:00](#)

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد فمن اغتسل وعمم البدن بالماء غسلًا مجزئًا فانه يجوز له ان يصلي بعد هذا الغسل - [00:00:14](#)

ولا يلزم بالوضوء في في اصح قولي العلماء وهو مذهب الجمهور لان الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على انه عليه الصلاة والسلام صلى بعدما اغتسل - [00:00:34](#)

وانه لم يتوضأ بعد الغسل ويستوي في ذلك ان يتوضأ الانسان اثناء الغسل او لم يتوضأ ان توضأ اثناء الغسل على صفة الغسل الواردة في حديثي ام المؤمنين عائشة وميمونة رضي الله عنهما في الصحيحين فهذا افضل واكمل. وان لم يتوضأ - [00:00:54](#)

فان الغسل يكفي لان الوضوء الذي توضأ عليه الصلاة والسلام ليس المراد منه رفع الحدث لانه وضوء قبل الغسل والطهارة الصغرى لا تجزئ قبل الطهارة الكبرى. ولذلك هذا الوضوء بفعله عليه الصلاة والسلام بغسل الجنابة انما - [00:01:14](#)

هو من اجل فضل اعضاء الوضوء بدأ بها قبل غيرها. ولذلك في غسل الميت قال كمان في الصحيح حينما غسلت بنته زينب قال للمغسلات ابدأن بميامينها وباعضاء الوضوء منها. فدل على ان هذا للفضل وليس للفرط وعليه فمن اغتسل - [00:01:35](#)

سواء توضأ في غسله او لم يتوضأ يجوز له ان يصلي بعد غسله. والافضل والاكمل ان ينوي رفع الحدثين فلو انه دخل في بركة ناويا رفع الحدث الاصغر والاكبر انغمس فيها ثم مضمضة واستنشق اجزأه ذلك ولو لم يغتسل غسلًا كاملاً والله تعالى اعلم - [00:02:01](#)